

S

# الأمم المتحدة

## مجلس الأمن



Distr.  
GENERAL

S/23370/Add.26

27 July 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

بيان موجز من الأمين العام بشأن المسائل التي ينظر فيها مجلس الأمن والمرحلة التي ولها نظره فيها

إضافة

عما بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي :

تعد قائمة البنود التي ينظر فيها مجلس الأمن في الوثائق S/23370 و corr.1 المؤرخة في 9 كانون الثاني/يناير 1992 ، و S/23370/Add.1 المؤرخة في 17 كانون الثاني/يناير 1992 ، و S/23370/Add.3 المؤرخة في 7 شباط/فبراير 1992 ، و S/23370/Add.10 المؤرخة في 26 آذار/مارس 1992 ، و S/23370/Add.11 المؤرخة في 27 آذار/مارس 1992 ، و S/23370/Add.13 المؤرخة في 21 نيسان/ابril 1992 ، و S/23370/Add.16 المؤرخة في 11 أيار/مايو 1992 ، و S/23370/Add.19 المؤرخة في 10 حزيران/يونيه 1992 ، و S/23370/Add.20 المؤرخة في 16 حزيران/يونيه 1992 ، و S/23370/Add.21 المؤرخة في 19 حزيران/يونيه 1992 ، و S/23370/Add.23 المؤرخة في 23 حزيران/يونيه 1992 ، و S/23370/Add.24 المؤرخة في 24 حزيران/يونيه 1992 .

وخلال الأسبوع المنتهي في 4 تموز/يوليه 1992 ، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية :

تقارير شفوية من الأمين العام مقدمة في 26 و 29 حزيران/يونيه 1992 عملا بقرار مجلس الأمن 708 (1992) (انظر أيضا S/22110/Add.50 ، S/23370/Add.1 ، S/23370/Add.5 ، S/23370/Add.7 ، S/23370/Add.14 ، S/23370/Add.16 ، S/23370/Add.19 ، S/23370/Add.21 و S/23370/Add.23 ، و S/23370/Add.24)

وقد اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته 3087 ، المعقدة في 29 حزيران/يونيه 1992 ، وذلك حسب التفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاوراته

.../..

290792 280792 280792 1478 92-34168

السابقة ، واضعا أمامه التقارير الشفوية المقدمة من الأمين العام عملا بالقرار  
٧٥٨ (١٩٩٣) ، والتي صدرت بعد ذلك بوصفيها الوثيقة S/24201 .

وقد وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار (S/24199) الذي كان قد أعد  
خلال مشاورات مجلس الأمن .

وبعد ذلك انتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة  
S/24199 ، واعتمده بالأجماع بوصفيه القرار ٧٦١ (١٩٩٣) .

وفيما يلي نص القرار ٧٦١ (١٩٩٣) :

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٥ أيلول/سبتمبر  
١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٧٢٤ (١٩٩١)  
المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٢  
(١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/  
أبريل ١٩٩٢ و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ  
في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و ٧٦٠  
(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ ينوه بالتقدم الكبير الذي أفاد عنه الأمين العام تجاه  
تأمين قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لعملية الإجلاء عن مطار ساراييفو  
وإعادة فتحه ، وإذ يشعر بالحاجة إلى الإبقاء على هذا الزخم المواتي ،

وإذ يشدد على الطابع الملحق لسرعة إيصال المساعدة الإنسانية إلى  
ساراييفو وما حولها ،

١ - يأذن للأمين العام بالقيام فوراً بوضع عناصر إضافية لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بفرض ضمان الأمن وتسهيل العمل في مطار ساراييفو وإيصال المساعدة الإنسانية وفقاً للتقرير المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24075) .

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى الامتثال التام للاتفاق المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وبصفة خاصة الحفاظ على وقف تام وغير مشروط لإطلاق النار .

٣ - يناشد جميع الأطراف التعاون التام مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في إعادة فتح المطار ، وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وعدم السعي إلى تحقيق أي ميزة عسكرية في هذه الحالة .

٤ - يطالب جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالتعاون التام مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية واتخاذ جميع الخطوات الازمة لضمان سلامة أفرادها ، ففي حالة عدم توفر ذلك التعاون ، فإن مجلس الأمن لا يستبعد اتخاذ تدابير أخرى لإيصال المساعدة الإنسانية إلى ساراييفو وما حولها .

٥ - يطلب إلى جميع الدول المساهمة في الجهود الإنسانية الدولية في ساراييفو وما حولها .

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر النشط .

تقرير لاحق للأمين العام مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٧٥٢ (١٩٩٢) (انظر أيضاً S/22110 / Add.50 ، و S/23370/Add.1 ، و S/23370/Add.5 ، و S/23370/Add.7 ، و S/23370/Add.14 ، و S/23370/Add.16 ، و S/23370/Add.19 ، و S/23370/Add.21 ، و S/23370/Add.23 ، و S/23370/Add.24 ) .

وقد اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٣٠٨٨ ، المعقدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وذلك حسب التفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاوراته السابقة ، وأمامه تقريراً لاحقاً للأمين العام مقدماً عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24188) .

وقد وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار (S/24207)، الذي كان قد أُعيد خلال مشاورات مجلس الأمن.

وبعد ذلك انتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/24207، فاعتمده بالإجماع بوصفه القرار 762 (1992).

وفيما يلي نص القرار 762 (1992) :

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته 712 (1991) المؤرخ في 25 أيلول/سبتمبر 1991 و 721 (1991) المؤرخ في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 و 724 (1991) المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 737 (1992) المؤرخ في 8 كانون الثاني/يناير 1992 و 740 (1992) المؤرخ في 7 شباط/فبراير 1992 و 743 (1992) المؤرخ في 21 شباط/فبراير 1992 و 749 (1992) المؤرخ في 7 نيسان/أبريل 1992 و 752 (1992) المؤرخ في 15 أيار/مايو 1992 و 757 (1992) المؤرخ في 30 أيار/مايو 1992 و 768 (1992) المؤرخ في 8 حزيران/يونيه 1992 و 760 (1992) المؤرخ في 18 حزيران/يونيه 1992 و 761 (1992) المؤرخ في 29 حزيران/يونيه 1992 ،

وإذ ينوه بتقرير الأمين العام المؤرخ في 26 حزيران/يونيه 1992 المقدم عملا بالقرار 702 (1992) ،

وإذ يشير إلى المسؤلية الرئيسية المنسوبة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين ،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نتيجة لتولي قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة للمسؤوليات في القطاعين الشرقي والغربي ، وإذ يساوره القلق للصعوبات التي تواجهها القوة في القطاعين الشمالي والجنوبي ،

وما يشنى مرة أخرى على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، عن طريق الدعوة إلى عقد مؤتمر يوغوسلافيا ، بما في ذلك الآليات المنصوص عليها في إطاره ، لضمان تسوية سياسية سلمية ،

١ - يُوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (١) ،

٢ - يبحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على مراعاة التزاماتها بتحقيق وقд تام للأعمال العدائية وتنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام (٢) ،

٣ - يبحث أيضًا ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧٣٧ (١٩٩٣) ، حكومة كرواتيا على سحب جيشها إلى المواقع التي كان يحتفظ بها قبل الهجوم الذي وقع في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والتوقف عن أي أنشطة عسكرية عدائية داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة أو المناطق المجاورة لها ،

٤ - يبحث الوحدات المتبقية من الجيش الوطني اليوغوسلافي وقواته الدفاع الإقليمية الصربية في كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على الامتثال بدقة للتزاماتها بموجب خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسحب جميع القوات وتزعزع سلاحها وفقاً للخطة ،

٥ - يبحث حكومة كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على اتباع المسار للعمل الموجز في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام ويناشد جميع الأطراف مساعدة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في تنفيذه ،

٦ - يوصي بإنشاء اللجنة المشتركة الموسومة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام وبيان تشاور اللجنة مع سلطات بلغراد في تنفيذ مهامها كلما اقتضى الأمر ذلك أو كان مناسباً ،

. (٢) S/23280 ، المرفق الثالث .

٧ - يأذن بتعزيز قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة بإضافة  
ما يصل إلى ستين من المراقبين العسكريين ومائة وعشرين من الشرطة المدنية  
للقيد بالمهام المتوازنة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام ، وذلك  
بالاتفاق مع حكومة كرواتيا والجهات الأخرى المعنية ؛

٨ - يعيد تأكيد الحظر المطبق في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)  
والفقرة ٥ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١) ، والفقرة ٦ من القرار ٧٣٧ (١٩٩٢) ؛

٩ - يؤيد الآراء المبدأة في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام  
بشأن العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنتهي عن انهيار خطة الأمم المتحدة لحفظ  
السلم في المنطقة بكاملها ؛

١٠ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده للوفاء ، في أقرب وقت  
ممكن ، بأحكام الفقرة ١٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٣) ؛

١١ - يدعو مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع  
مؤتمر يوغوسلافيا وأهدافه في التوصل إلى تسوية سياسية تتفق مع مبادئ مؤتمر  
الأمن والتعاون في أوروبا ويؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم  
وتتنفيذه لا يقصد بها بأي حال من الأحوال استبقاء الحكم بشأن شروط أي تسوية  
سياسية ؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الناشط إلى حين التوصل إلى  
حل سلمي .

برنامج للسلم ، الدبلوماسية الوقائية ، وضع السلم وحفظ السلم  
اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٣٠٨٩ ، المعقدة في ٣٠ حزيران /  
يونيه ١٩٩٣ ، وذلك حسب التفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاوراته السابقة ، واعتبر  
أمامه تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمد إجتماع قمة مجلس الأمن في  
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/24111) .

وقال الرئيس إنه ، في أعقاب مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن ، أذن له بالإدلاء  
بالبيان التالي (S/24210) بالنيابة عن المجلس :

"احتياط مجلس الامن علماً مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام بشأن  
سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة ، في إطار ميثاق الأمم المتحدة  
وأحكامه ، على الأضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلام ، وحفظ  
السلم<sup>(١)</sup> ، وهو التقرير الذي أعد عملاً بالبيان الذي اعتمد في ٣١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٢ لدى اختتام الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن لأول مرة على  
مستوى رؤساء الدول والحكومات<sup>(٢)</sup> . ويعرب عن امتنانه للأمين العام لتقريره ،  
الذي يعد إنعكاساً شاملاً للعملية الجارية المتعلقة بتعزيز المنظمة . وفي هذا  
المدد ، يرحب المجلس بالجهود التي بذلها الأمين العام .

"وقد لاحظ مجلس الامن ، لدى قراءة التقرير ، إحتواه على مجموعة من المقترنات الهامة الموجهة إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية . ولذلك ، فإن مجلس الامن على ثقة من أن جميع الأجهزة والكيانات ، ولا سيما الجمعية العامة ، ستكون اهتماما خاصا للتقرير ، وستقوم بدراسة وتقييم عنابر التقرير التي تتعلق بها .

ويعمد مجلس الامن ، في نطاق اختصاصه ، ومن جانبه ، إلى القيام بدراسة متعمقة للتوصيات الأمين العام ، وإيلائها ما تستحقه من أولوية .

ويفتح مجلس الامن كذلك هذه المناسبة ليعرب من جديد عن امتناده للتعاون التام مع الامين العام في تعزيز المنظمة وفقا لاحكام الميثاق».

S/24111 (1)

. S/23500 (T)

-٨-

انضمام أعضاء جدد (انظر س/8896 ، S/8815 ، S/8555 ، S/8301 ، S/7564 ، S/7382 ، S/10296 ، S/10121 ، S/9961  
 S/10770/ ، S/10762 ، S/10462 ، S/10351 ، S/10327 ، S/10296 ، S/10121 ، S/9961  
 ، S/11185/Add.23 ، S/11185/Add.22 ، S/10855/Add.29 ، S/10855/Add.25 ، Add.1  
 S/11593/ ، S/11593/Add.31 ، S/11185/Add.32 ، S/11185/Add.31 ، S/11185/Add.24  
 ، S/11593/Add.41 ، S/11593/Add.39 ، S/11593/Add.38 ، S/11593/Add.33 ، Add.32  
 S/11935/ ، S/11935/Add.36 ، S/11935/Add.33 ، S/11935/Add.25 ، S/11593/Add.48  
 ، S/12269/Add.27 ، S/11935/Add.48 ، S/11935/Add.47 ، S/11935/Add.46 ، Add.45  
 S/13737/ ، S/13033/Add.36 ، S/12520/Add.48 ، S/12520/Add.32 ، S/12269/Add.29  
 ، S/14326/Add.45 ، S/14326/Add.38 ، S/14326/Add.27 ، S/13737/Add.30 ، Add.7  
 S/22110/ ، S/21100/Add.32 ، S/21100/Add.15 ، S/16270/Add.7 ، S/15560/Add.38  
 ، S/23370/Add.4 ، S/23370/Add.3 ، S/23370/Add.2 ، S/22110/Add.36 ، Add.31  
 S/23370/ ، S/23370/Add.8 ، S/23370/Add.7 ، S/23370/Add.6 ، S/23370/Add.5  
 (S/23370/Add.20 ، Add.19

في مذكرة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24116) ، عمّم الأمين العام طلب جمهورية جورجيا الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ، الوارد في رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الدولة بجمهورية جورجيا ورسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من النائب الأول لوزير خارجية جمهورية جورجيا .

ونظر مجلس الأمن في طلب جمهورية جورجيا الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة في جلسته ٣٠٩٠ ، المعقودة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ .

وفي الجلسة ذاتها ، ووفقاً لاحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ولعدم وجود اقتراح مخالف ، أحال رئيس مجلس الأمن طلب جمهورية جورجيا إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد للنظر وتقديم تقرير بشأنه .

- - - - -